من نحو لم ضربت زيدا فيجازيك لان ما ذكر الضرب قد وقع فلم يمكن سبك مصدر مستقبل منه وهو مذهب ابي علي ولم يشترط ذلك المغاربة وحكى ابن كيسان اين ذهب زيد فنتبعه بالنصب مع ان الفعل في ذلك محقق الوقوع واذا لم يمكن سبك مصدر مستقبل من الجملة سبكناه من لازمها فالتقدير ليكن منك اعلام بذهاب زيد فاتباع منا **والواو كالفا ان تفد مفهوم مع** اي تفيد المصاحبة **كلا تكن جلدا وتظهر الجزع** اي لا تجمع بين هذين وقد سمع النصب مع الواو في خمسة مما سمع مع الفاء الاول النفي نحو ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين الثاني الامر نحو قوله وقلت ادعي وادعو ان اندى لصوت ان ينادي داعيان الثالث النهي نحو قوله لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم الرابع الاستفهام نحو قوله الم اك جاركم ويكون بيني وبينكم المودة والاخاء الخامس التمني نحو يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المومنين في قراءة حمزة وحفص وقس الباقي قال ابن السراج الواو ينصب ما بعدها في غير الموجب من حيث انتصب ما بعد الفاء وانما يكون كذلك اذا لم ترد الاشتراك بين الفعل والفعل واردت عطف الفعل على مصدر الفعل الذي قبلها كما كان في الفاء واضمرت ان وتكون الواو في هذا بمعنى مع فقط ولا بد مع هذا الذي ذكره من ان لا يكون الفعل بعد الواو مبنيا على مبتدا محذوف فانه متى كان كذلك وجب رفعه ومن ثم جاز فيما بعد الواو من نحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن ثلاثة اوجه الجزم على التشريك بين الفعلين في النهي والنصب على النهي عن الجمع والرفع على اضمار مبتدا اي وانت تشرب اللبن تنبيه اختلف في الواو كالخلاف في الفاء وقد تقدم **وبعد غير النفي جزما اعتمد** **ان تسقط الفا والجزا قد قصد** اي اعتمد الجزم بعد الطلب عند سقوط الفاء والواو بان الفعل بعدهما يجزم عند سقوطهما بشرط ان يقصد الجزاء وذلك

بعد

بعد الطلب بانواعه كقوله قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل وكذا بقية الامثلة اما النفي فلا يجزم جوابه لانه يقتضي تحقق عدم الوقوع كما يقتضي الايجاب تحقق الوقوع فلا يجزم بعده كما لا يجزم بعد الايجاب ولذلك قال وبعد غير النفي واحترز بقوله والجزا قد قصد عما اذا لم يقصد الجزاء فانه لا يجزم بل يرفع اما مقصودا به الوصف نحو ليت لي مالا انفق منه او الحال او الاستيناف ويحتملهما قوله تعالى فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا لا تخاف دركا وقوله كروا الى حرتيكم تعمرونهما كما تكر الى اوطانها البقر **تنبيهات** الاول قال في شرح الكافية الجزم عند التعري من الفاء جائز باجماع الثاني اختلف في جازم الفعل فقيل لفظ الطلب لتضمنه معنى حرف الشرط كما جزم والبه ذهب ابن خروف واختاره الناظم ونسبه الى الخليل وسيبويه وقيل ان الامر والنهي وباقيها نابت عن الشرط كما ان حرفه جملة الشرط وانيبت هذه في العمل منابها فجزمت وهو مذهب الفارسي والسيرافي وابن عصفور وقيل الجزم بلام مقدرة فاذا قيل لا تنزل تصب خيرا فمعناه لتصب خيرا وهو ضعيف ولا يطرد الا بتجوز وتكلف والمختار القول الثالث وهو ما ذهب اليه الاكثر ان الشرط كالذي لا بد له من فعل ولا جائز ان يكون هو الطلب بنفسه ولا متضمنا له معنى حرف الشرط لما فيه من زيادة مخالفة للاصل ولا مقدرا بعده لامتناع اظهاره بدون حرف الشرط ولا اظهاره معه ولانه يستلزم ان يكون العامل جملة وذلك لا يوجد له نظير **وشرط جزم بعد نهي ان تضع ان قبل لا دون تخالف يقع** ومن ثم جاز لا تدن من الاسد تسلم بالجزم خلافا للكسائي واما قول الصحابي يا رسول الله لا تشرف يصبك سهم وقوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يوذنا بريح الثوم فجزمه على الابدال من فعل النهي لا على الجواب على ان الرواية المشهورة في الثاني يوذينا بثبوت الياء **تنبيهات** الاول قال في شرح الكافية لم

وقيل الجزم بشرط مقدر دل عليه الطلب والبه ذهب اكثر المتاخرين وقيل الخ صح

Copyright © King Saud University